واستعارة الكافر له واعارة امة قبيحة او صغيرة لا تشتهي لا
جنبي وكذا ايعارتها فيما يظهر وبالوجوب كما في اعارة الثوب لدفع
اذي حر او برد واستعارته لذلك والظاهر ان له طلب الاجرة
اذ لا يلزمه بذل ملكه مجانا وان وجب بذله كما يجب اطعام المضطر
مع جواز طلب البذل ثم ان وجد عقد بلفظ الاجارة فان صح وجب
المسمى وان لا فاجرة المثل او بلفظ العارية فهل هو عارية نظرا للفظ
فيكون تجايز امن الجانبين او اجارة نظرا للمعنى ينبغي ان يجري فيه ما قالوه
فيما لو عقدت الوكالة بلفظها وشرط فيها جعل معلوم وقد رجح صا
حب الروض هناك تبعا للروياني انها وكالة فيكون الاصح هنا انها اعارة
كما يظهر هنا انها عارية فاسدة وان كانت الوكالة صحيحة لان
الوكالة لا تنافي العوض بخلاف العارية ثم رايت الشيخين هنا ذكرا في
نحو قوله اعرتك داري شهرا من اليوم بعشرة دراهم هل هو عارية
فاسدة او اجارة صحيحة وجهين واقتضى كلامهما كما قال الاسنوي
تصحيح الثاني اعتبارا بالمعنى وبه جزم في الانوار لاحقا اذا ادى
طلب الاجرة الى الاجارة الصحيحة او الفاسدة تارة والعارية
الفاسدة اخرى فاني قولهم بوجوب العارية فيما ذكر ولا شبهة ان
امرادهم العارية الصحيحة لانا نقول لا منافاة لان المراد انه يجب
العارية وتكون صحيحة حيث لم يطلب اجرة فان طلبها ادى للحال
الي ما ذكرنا وهذا في غاية الوضوح والمراد بالمنافع في قوله اذا كانت
منافع ما يعيرلها ما ينتفع به منه الشامل للاعيان لا ما يتابلها
فقط والا لزم فساد واستدراك حمل قوله اثارا لاعيانا كالخدمة

في العبد

في العبد واللبس في الثوب والسكنى في الدار والتبرد والاغتسال بالما
وستر العورة به اذا كان كذا فقد صرح الاسنوي بصحة اعارته
لذلك قال فان الشروط فيه موجودة والمقدار الذي يتشرب به
البدن من ضرورة الاستعمال بمثابة الاجزاء المستحقة من الثوب عنده
انتهى ويمكن الفرق بينهما اخذا مما قدمناه في الفرق بين الموقود
والملبس وقضية ما وجه به انه لو كان الملبس بحيث يستهلكه
المتبرد به بالكلية لم تصح العارية وهو قريب ولو اعار ما قابله
لغسل بخسه كما في الغسلة الاولى من المغلظة فهل تصح العارية
لامكان الانتفاع مع بقا العين والانتفاع بها في نحو اطفا نار غاية
الامر انه يلزم تنجس الماء وهو جايز لمثل هذا الغرض او لا يجوز لان
التنجيس اتلاف للعين شرعا وهو كاتلافها حسا فيه نظر وقضية اطلا
المصنف كغيره الاول فخرجت الاعارة لاستفادة الاعيان فلا
تصح لكن ذكر الشيخان في الروضة واصلها انه لو دفع شاة الى رجل
وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده
من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعا
رية الفاسدة ولو قال اجعلت لك درها ونسلها فوجهان احدهما انه
كقوله ملكتك والثاني انها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة
وبه قطع المتولي زاد في الروضة هذا اصح واختاره القاضي ابو
الطيب وصاحب الشامل وحكم هذا ان والذي بالصحة فيما اذا اعار
الشاة ليأخذ لبنها او اعاره شجرة ليأخذ ثمرها قال فعلى هذا قد
تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان يكون المقصود

Copy... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)